ه*ز

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***ع37110.2016دد القضيــة**

تاريخــه : 22/3/2017

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 18/4/2016 من الاستاذ ***** المحامي .

نيابة عن :شركة التأمين **"*****"** في ش م ق مقرها الاجتماعي *****

ضد:

1)شركة مقاولات ***** في ش م ق مقره *****

2)الشركة التونسية للكهرباء والغاز في ش م ق بمقر فرعها *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بنابل عدد710 بتاريخ 4/4/2013 .

والقاضي: نهائيا لقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به تجاه المستأنف ضدها شركة التأمين ***** والقضاء من جديد بإحلالها في ش م ق محل المستأنفة في أداء المبالغ المالية المحكوم بها ابتدائيا واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها وتغريمها لفائدة المستأنفة 300د أجور دفاع.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 16/5/2016 و المبلغة الى المعقب ضدها الثانية بتاريخ 9/5/2016 بواسطة عدل التنفيذ السيدة ***** برقيمها عدد***** وتلك المبلغة للمعقب ضدها الاولى في 10/5/2016 بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب رقيمها عدد ***** وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 26/5/2016 من طرف الاستاذة ***** في حق المعقب ضدها الثانية وتلك المقدمة في 2/6/2016 من طرف الاستاذ ***** في حق المعقب ضدها الثانية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 17/10/2016 والرامية الى طلب الرفض أصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعية (المعقب ضدها 2) أمام المحكمة الناحية بنابل عارضة بواسطة نائبها أنه بتاريخ 11/10/2003 بينما كان المدعو ***** يقوم بأشغال لفائدة المدعي عليها الثانية (المعقب ضدها 1) على مستوى منطقة ***** بواسطة ألة حفر على ملكها الحق أضرارا بمعدات تابعة للطالبة اعترافات المدعي عليها الثانية بوصفها مسؤولية مدينا عن آلة الحفر بأنها متسببة فيها والتزمت بإعلام مؤمنتها بالحادث حتى يتم جبر الضرر

حسبما استفاد من كتب الاعتراف الممضى والمختوم منها فتولت الطالبة مراسلتها والتنبيه عليها طالبة الحكم بالزام المدعي عليها شركة التأمين ***** في ش م ق واحتياطيا المدعي عليها الثانية بأن تؤدي لمنوبته جملة المبالغ المفصلة بعريضة الدعوى .
وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الناحية بنابل حكمها عدد21775 المؤرخ في 21/11/2008 القاضي بالزام المدعي عليها شركة ***** في ش م ق بأن تؤدي للمدعية في ش م ق مبلغ 2150 دينار لقاء معين اصل الدين مع الفائض القانوني الجاري على المبلغ المذكور بداية من تاريخ القيام الى تمام الوفاء وتغريمها لفائدتها 200 أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك و إخراج المدعي عليها الاولى من نطاق المطالبة وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها موضوعا.

وحيث استأنفت شركة ***** الحكم الطالبة النقض والقضاء مجددا برفض الدعوى أو الحكم بإلزام شركة التأمين بالحلول محلها بناءا على أن حكم البداية جانب الصواب في تطبيق القانون في مسألتين جوهريتين وهما اثبات الضرر وسببه وقيمة المصاريف التي تحملتها زاعمة الضرر عند رفع المضرة وكذلك في خصوص تطبيق أحكام القانون المتعلقة بالتأمين على المسؤولية.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن أعلاه اعتماد على أن الضرر ثابت بإقرار المستأنفة صلب كتب الاعتراف المظروف بالملف والذي تعزز بما تضمنه الاختبار المنجز بطلب في شركة التأمين ***** التي ثبت تأمينها للمطلوبة بإقرارها وبنسخة عقد التأمين المظروفة بالملف وضمن تقرير الاختبار على أن شركة التأمين تمسكت بوجود حالة استثناء ضمان تحول دونها وتغطية الاضرار الحاصلة في القضية لكون المؤمنة لم تحترم أحكام الفصل 3 من عقد التأمين الذي يشترط للضمان اطلاع المؤمن أي شركة المقاولات على الخرائط والامثلة لشبكة قنوات الغاز بقل بدء الاشغال لكن بالاطلاع على الفصل 3 اتضح أنه لم يكن بارزا بشكل ظاهر جدا كما نصت على ذلك أحكام الفصل 12 م ت بل ورد كما وردت بقية الفصول ما يجعل أحكامه باطلة لا يمكن معارضة المستأنفة بها.

وحيث تعقبته الطاعنة ناعية عليه:

-المطعن الاول:مخالفة أحكام الفصل 14 م ت والفصل 115 م ا ع:

قولا بأن تاريخ حصول العلم للمتضرر بالضرر وبمن تسبب فيه يعود الى 25/10/2003 في حين أن القيام ضد المعقبة كان في 11/9/2008 اي بعد الآجال القانونية التي حددها الفصل 14 م توالفصل 115 م ا ع لكن المحكمة لم تجب عن هذا الدفع ولم تحترم مقتضيات الفصلين 14 م ت و115 م ا ع فإن قضائها يستوجب النقض.

-المطعن الثاني: مخالفة أحكام الفصلين 242و246 م ا ع الفصل 3 من الشروط العامة لعقد التأمين:

قولا بأن عقد التأمين هو شريعة المتعاقدين وقد اشترط صراحة صلب فصله 3 ضمن الشروط الخاصة أن تأمين الاضرار اللاحقة بالقنوات والكوابل التحت أرضية مشروط باحترام الشروط الخاصة الملحقة بعقد التأمين والتي يجب على المؤمنة احترمها ومن ضمنها الاطلاع على الامثلة الهندسية لشبكة ربط الغاز لكنه ثبت من خلال تصريحات شركة الكهرباء والغاز لدى الخبير المنتدب أن المؤمنة لم تقم بإعلامها بابتداء الاشغال ولم تطلب منها بالامثلة التوضيحية لشبكة قنوات الغاز في ***** ما يؤكد عدم احترامها لمقتضيات الفصل 3 من عقد التأمين مما لا يكمن لها معه التمسك بتفصيل الضمان عملا بالفصول 242و243و246 م ا ع وتكون وحدها متحملة مسؤولية الاضرار.

-المطعن الثالث: مخالفة الفصل 12 م ت:

قولا بأن بندا استثناء الضمان كان في ملحق خاص تحت عنوان الشروط الخصوصية وكان بشكل ظاهر جدا على معنى أحكام الفصل 12 م ت وبشكل واضح وبالتالي فإن اطلاع مكتتب عقد التأمين على الشرط وامضاءه أسفل الشروط الخاصة قرينة قانونية قاطعة على اطلاعه عليها وتحقق الهدف من افرادها في ملحق خاص لكن محكمة القرار المنتقد لم تأخذ بالشروط العامة للعقد واعتبرتها باطلة مما تكون معه خالفت أحكام الفصل 12 فقرة ثالثة من م ت والفصل 242 م اع

-المطعن الرابع: ضعف التعليل:

قولا بأن المحكمة لم ترد على الدفع الجوهري الذي تمسكت به الطاعنة والمتعلق بأحكام الفصلين 14 م ت و115 م ا ع باعتبار سقوط حق القيام بالدعوى بمرور الزمن واكتفت بملاحظة بطلاه الشروط التعاقدية المتعلقة باستثناء الضمان من دون بحث في مدى احترام المؤمنة لشروط التعاقدية لتفادي وقوع الضرر وقد تم التنصيص عليها بملحق خاص وصادفت عليها شركة المقاولات وأمضتها من يكون معه قضاؤها ضعيف التعليل عملا بالفصل 123 م م م ت طالبا النقض.

المحكمة:

-في المطعنين الاول والرابع:

حيث يتضح بمراجعة أوراق الملف أن المعقبة تمسكت منذ الطور الابتدائي بسقوط الدعوى بمرور الزمن عملا بأحكام الفصل 115 م ا ع والفصل 14 م ت.

وحيث أحلت محكمة الدرجة الثانية لشركة التأمين محل المطلوبة في الاصل في أداء المبالغ المحكوم بها بدون أن تتعرض للدفع الجوهري الذي أثارته الطاعنة والمتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن ولم تبد رأيها أنها فيه سلبا ولا ايجابا مما لا يمكن معه لهذه المحكمة مراقبة مدى تطبيق محكمة الحكم المطعون فيه للقانون ويعرض قضائها للنقض.

-المطعنين الثاني والثالث:

حيث تبين بالاطلاع على مظروفات الملف وعلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة أسست قضائها على ماله اصل ثابت بأوراق الملف فبعد الاطلاع على الشروط العامة لعقد التأمين وملاحظة أن صياغة نصوصه كانت بنفس الصيغة والشكل لا حظت عدم تمييز الفصل 3 المتعلق باستثناء من الضمان بكتابة خاصة ظاهرة كما اقتضت ذلك أحكام الفصل 12 م ت.

وحيث أن محكمة الدرجة الثانية استخلصت النتيجة القانونية الطبيعية لمخالفة لأحكام الفصل 12 م ت وهي عدم الاخذ باستثناء وحملت الطاعنة بدء أداء المبالغ المحكوم بها.

وحيث تكون بذلك محكمة الحكم المطعون فيه قد أحسنت تطبيق القانون وعللت قضائها تعليلا سليما من هذه الناحية

لهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بنابل بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم22/3/2017 عن الدائرة 24 برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و***** وبحضور المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه